يقطع بان شيئا من الصفات الثابتة في الاحوال الثلاثة لا يصلح العلية هذا
الحكم والا لزم وجود العلة بدون الحكم واما الدوران في صورتين فمثاله كقول الحنفي في
مسئلة الحلي لكونه ذهبا موجبا للزكاة لان التبر لما كان ذهبا وجبت الزكاة فيه
والثياب لما لم يكن ذهبا لم يجب الزكاة فيها فههنا لا يمكن القدح في علية الصفات
الباقية بمثل ما ذكرناه في الصورة الاولى فثبت ان احتمال المعارض في الصورة الاولى
اقل وكان الظن فيها اقوى **مسئلة** قد ذكرنا ان الشبه قد يكون شبها في الحكم
الشرعي وقد يكون شبها في الصفة واختلفوا في الراجح والاظهر ان الشبه في الصفة
اولى لانها اشبه بالعلل العقلية **القول** في التراجيح الحاصلة بسبب
دليل الحكم في الاصل فنقول لهذا الطريق لا شك انه يكون من ذلك الطريق اما ان يكون في
القياسين المتعارضين قطعيا او ظنيا او يكون في احدهما قطعيا وفي الاخر ظنيا فان كان
قطعيا فيهما معا استحال الترجيح في ذلك لما عرفت وان كانا ظنيين فالدليل الدال
عليهما اما ان يكون لفظا او اجماعا او قياسا فلنتكلم في تفاصيل هذه الاجناس ثم في
تفاصيل انواع كل واحد من هذه الاجناس اما البحث الاول فيشتمل على مسئلتين احداهما
قالوا القياس الذي ثبت الحكم في اصله بالاجماع اقوى من الذي ثبت في اصله بالدلائل
اللفظية لان الدلائل اللفظية تقبل التخصيص والتاويل والاجماع لا يقبلهما وهذا
مشكل لانا حيث اثبتنا الاجماع انما اثبتناه بالدلائل اللفظية فالفرع كيف يكون
اقوى من الاصل **المسئلة الثانية** قد نقلنا في كتاب القياس ان الحكم
في الاصل لا يجوز ان يكون مثبتا بالقياس وان كان قد جوزه قوم فالمجوزون اتفقوا
على ان القياس الذي ثبت الحكم في اصله بالنص راجح على الذي ثبت الحكم في اصله
بالقياس لان ذلك القياس لا يتفرع على قياس آخر الى غير النهاية بل لابد من الانتهاء
الى اصل ثبت حكمه بالنص واذا كان كذلك فالنص اصل القياس والاصل راجح على الفرع
البحث الثاني في تفاصيل انواع كل واحد من هذه الاجناس الثلاثة
اللفظية
فنقول اما الدلائل فاما ان تكون متواترة او آحادا فان كانت متواترة لم يكن الترجيح
بعضها على البعض الا بما يرجع الى المتن وان كانت آحادا امكن ترجيح بعضها
على البعض تارة في المتن وتارة في الاسناد وتلك الوجوه قد ذكرناها فلا فائدة
في الاعادة وبالجملة فكلما كان ثبوت الحكم في الاصل اقوى كان القياس ارجح فان كان
ثبوت الحكم في اصل القياس مقطوعا به وفي الاخر مظنونا كان الاول اولى (الاقل)
ان القياس الذي بعض مقدماته مقطوع والبعض مظنون راجح على ما كانت
كل مقدماته مظنونا وايضا فاذا ثبت الحكم في احد الاصلين بالتواتر وفي
الاخر بالآحاد فالاول راجح على ما ثبت بالآحاد ولكن بشرط التعادل في الآحاديث ولو ثبت الحكم
في الاصل بخبر الواحد فالذي هو مدلول حقيقة اللفظ راجح على ما هو مدلوله

وحقيقة اللفظ راجح على ما هو مدلول مجازه **القول** في التراجيح الحاصلة
بسبب كيفية الحكم وهو على وجوه احدها القياس الذي يوجب حكما شرعيا
اولى لانا لو قدرنا تقدم العلة المثبتة للحكم الشرعي على المثبتة للحكم العقلي لزم النسخ
مرتين ولو قدرنا تقدم العقلي لزم النسخ مرة واحدة فان قلت كيف يجوز ان
يستخرج من اصل عقلي علة شرعية قلت يجوز ذلك اذا لم ينقلنا عنه الشرع فيستخرج
العلة التي لاجلها لم ينقلنا عنه الشرع اما اذا كان احد الحكمين نفيا والاخر اثباتا
وكانا شرعيين فقيل انهما يستويان لكنا ذكرنا في باب ترجيح الاخبار انه لابد
وان يكون احدهما عقليا وثانيها الترجيح بكون احد الحكمين في الفرع خطرا
وذلك الحظر اما ان يكون شرعيا او عقليا فان كان شرعيا فهو راجح على الاباحة
لانه شرعي ولان الاخذ بالحظر احوط وان كان عقليا فكونه حظرا جهة الرجحان
وكونه عقليا جهة المرجوحية فيجب الرجوع الى ترجيح آخر ولابد في الحظر والاباحة
من كون احدهما عقليا على ما تعلم وثالثها ان يكون حكم احدى العلتين العتق
وحكم الاخرى الرق فالمثبتة للعتق اولى لان للعتق مزيد قوة ولانه على وفق الاصل
ورابعها اذا كان حكم احداهما في الفرع اسقاط الحد وحكم الاخرى اثباته
فالمسقطة اولى لان ثبوته على خلاف الاصل فان قلت المثبت للعقوبات يثبت
حكما شرعيا والدارئ يثبت حكما عقليا فالمثبت للحكم الشرعي اولى والجواب
ان الشرع اذا ورد بالسقوط صار السقوط حكما شرعيا وذلك لان الاخر نسخه الا ما
يتبع به الحكم الشرعي وخامسها الترجيح بكون احد حكمي العلة ازيد من حكم الاخرى
نحو ان يكون حكم احديهما الندب وحكم الاخرى الاباحة فالمثبتة للندب
اولى لان في الندب معنى الاباحة ويزيد عليه فكانت اولى اذا كانت الزيادة شرعية
وسادسها العلة اذا كان حكمها الاطلاق وكانت راجحة لما ثبت من قوة الطلاق ف
وسابعها القياس على الحكم الوارد على وفق قياس الاصول اولى من القياس
على الحكم الوارد بخلاف الاصول وعلته كون الاول متفقا عليه والثاني مختلفا فيه لان
الاول خال عن المعارض والثاني مع المعارض فيلزم رجحان الاول وثامنها القياس
على اصل اجمع على تعليل حكمه اولى مما لا يكون كذلك وعلته ان على التقدير الاول
تكون احدى مقدمات القياس يقينية ومن كون الحكم في الاصل معللا لا يكون ذلك
القياس راجحا على ما لا يكون شيء من مقدماته يقينيا وتاسعها الترجيح بشهادة
الاصول وقد يراد بها لا الكتاب والسنة والاجماع على ذلك الحكم وهل ان
كانت صريحة في الاصل في اثبات الحكم ولا يجوز الترجيح بها وان حصل منها احتمال
فقد يلحق به ترجيح القياس بها وعاشرها يقع الترجيح بقول الصحابي لانه
اعرف بمقاصد الرسول عليه السلام ولذلك اذا عضدت العلة علة اخرى

Copyright © King Saud University